

على المخالف بتعويض المعهد عن الأضرار التي أصابت ممتلكات المعهد من جراء المخالفة.
المادة الثانية عشر:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في المعهد مدة لا تقل عن أسبوع ، و يستدعى الطالب لإفهامه بأسباب العقوبة .

المادة الثالثة عشر:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .

القاضي

صباح عمر علي

رئيس مجلس المعهد القضائي

وزارة الداخلية

رقم : ٢٢٢٩١ في ٢٦/١٠/٢٠١٥

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة/٣ الفقرة/١ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كورديستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة ولغرض تنظيم منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والمعامل والمتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كورديستان ، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

تعليمات منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والمعامل المتخصصة في مجال
السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كورديستان

المادة (١) :

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها لاجراض تطبيق هذه التعليمات:-

١- الوزير: وزير الداخلية لاقليم كورديستان.

٢- المكتب الاستشاري: الجهة الاستشارية المختصة في وزارة الداخلية.

٣- كود البناء العراقي: هو مجموعة الشروط والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة وتعليمات تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

٤- NFPA : هو معيار من المعايير الهامة بالسلامة و وسيلة من وسائل الانقاذ من الحرائق بشكل سريع و معتمد من قبل الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق والحوادث في الولايات المتحدة الامريكية.

٥- الخدمات الهندسية: الأعمال الفنية التي تقدم غايات وأهداف الوقاية من الحرائق والحوادث، منها: المراحل البخارية، مواد حماية الهياكل الحديدية، مواد حماية الكابلات الكهربائية ، أنظمة التهوية الطبيعية أو الميكانيكية أو أنظمة زيادة الضغط والخواتق ، الأبواب المقاومة للحريق والأبواب المانعة للدخان ، إنارة

الطوارئ وإنارة المخارج ، المواد المبطنة لانتشار اللهب مع عدم الإخلال بالتعليمات والنظم الخاصة بالخدمات الهندسية الأخرى.

٦- المشروع الصغير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه برشات المياه التلقائية التي تقل عن ٢٢٠٠٠ م^٢.

٧- المشروع المتوسط لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه برشات المياه التلقائية ما بين ٢٢٠٠٠ م^٢ - ٢٦٠٠٠ م^٢.

٨- المشروع الكبير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه برشات المياه التلقائية أكثر من ٢٦٠٠٠ م^٢.

٩- المشروع الصغير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي و تلقائي ولا تزيد مناطق الحرائق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٤) مناطق حريق.

١٠- المشروع المتوسط لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي و تلقائي و تكون مناطق الحرائق الفعلية للكاشفات التلقائية بين (٥-٦) مناطق حرائق.

١١- المشروع الكبير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي و تلقائي و تزيد مناطق الحرائق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٦) مناطق حرائق.

١٢- لجنة التفتيش : تشكل لجنة في كل محافظة وإدارة مستقلة يرأسها ضابط من مديرية الشؤون الداخلية وعضوية كل من ممثل عن المكتب الاستشاري لخدمات الدفاع المدني و مهندس من الإدارة المحلية للمحافظة او الإدارة المستقلة و ضابط من مديرية الدفاع المدني و ممثل عن بلدية المحافظة.

١٣- مواد السلامة العامة والدفاع المدني : المواد المتعلقة بالوقاية والحماية في مجال السلامة العامة والدفاع المدني والمحددة في ملاحق هذه التعليمات .

١٤- دليل الاستجابة للحوادث الطارئة E.R.G :- عبارة عن مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها ومراعاتها عند حصول حادثة كالحرائق الكبيرة ، الكوارث الطبيعية ، التسرب الكيميائي... الخ ويحوي الدليل على رموز المواد الكيميائية والمنتجات النفطية التي يتم نقلها بوسائط النقل المختلفة بحيث يتم التعرف على نوع المادة المنقولة من خلال قراءة الرموز المثبتة على واسطة النقل بواسطة لوحات معدنية ذات ألوان محددة.

المادة (٢) :

الغرض من اصدار هذه التعليمات هو لتنظيم عمل مكاتب و شركات استيراد و محلات بيع و شراء المواد و الادوات و المعدات الخاصة بالدفاع المدني في اقليم كوردستان و منع دخول المواد الغير الصالحة الي الاقليم و السيطرة النوعية على حركة هذه المواد و ذلك للحفاظ على ارواح و ممتلكات مواطني اقليم كوردستان .

المادة (٣) :

شروط منح اجازة الشركات المختصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني:-

- ١- ایداع مبلغ قدره خمسون الف دولار آمریکي من قبل الشركة المقدمة كتأمينات في حساب وزارة الداخلية.
- ٢- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات.
- ٣- تقديم تعهد خطي مصدق من الكاتب العدل بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعة من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل وزارة الداخلية.
- ٤- تقديم السيرة الذاتية لمالك الشركة و حملة الاسهم و المدير المفوض وحمامي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة.
- ٥- تقديم عقد تأسيس الشركة.
- ٦- ان لاتكون المواد المراد استيرادها من المواد المحظورة دوليا او المحظورة بموجب القوانين والتعليمات المعمول بها في اقليم كوردستان.
- ٧- ان تستخدم المواد المستوردة للاغراض المدنية.
- ٨- تقديم قائمة بالمواد التي تنوي الشركة استيرادها ومجالات استخدامها.
- ٩- يجب ان تكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحته عن ١٠٠ م٢.
- ١٠- يجب ان يكون للشركة مخزن خارج حدود البلدية وبمساحة لاتقل عن ٣٠٠ متر مربع وتتوفر فيه كافة شروط الدفاع المدني والاحتياطات الامنية.
- ١١- ان يكون نشاطها محدداً في مجال السلامة العامة والدفاع المدني ، سواء أكان استيراد او تصدير او صيانة او مقاولات.

المادة (٤) :

شروط منح اجازة المكاتب الاستشارية الهندسية المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني:-

- ١- ان يكون المكتب مسجلاً لدى نقابة المهندسين في اقليم كوردستان.
- ٢- ان يكون للمكتب مقر لاتقل مساحته عن ٥٠ م٢ .
- ٣- ان يعمل لديه على الاقل مهندس مختص في مجال تصميم انظمة السلامة العامة والدفاع المدني.
- ٤- تقديم طلب لوزارة الداخلية/المديرية العامة للديوان/مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .
- ٥- تقديم قائمة باسماء العاملين في المكتب وسيرهم الذاتية.
- ٦- ايداع تأمينات بمبلغ عشرة الاف دولار في حساب وزارة الداخلية.

المادة (٥) :

شروط منح اجازة مكاتب ومحلات تقديم الخدمات الفنية والصيانة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني:-

- ١- تقديم طلب لوزارة الداخلية/المديرية العامة للديوان/مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .
- ٢- ان يكون للمكتب او المحل مقر لاتقل مساحته عن ٥٠ م٢ .

- ۳- ان يعمل لديه على الاقل مهندس مختص في المجالات الفنية ومجال الصيانة المتعلقة بأنظمة السلامة العامة والدفاع المدني.
- ۴- ان يعمل لديه فنيين مختصين في مجال الخدمات الفنية والصيانة لأنظمة السلامة العامة والدفاع المدني لانتقل خبرتهم في هذا المجال عن (۳) سنوات .
- ۵- تقديم قائمة باسماء العاملين في المكتب وسيرهم الذاتية.
- ۶- تقديم مايشبث تسجيل المثل او المكتب لدى الجهات المختصة .
- ۷- ان يكون للمكتب اوالمحل ورشة خاصة تتوفر فيه كافة المعدات اللازمة للعمل الفني والصيانة.
- ۸- ايداع تأمينات بمبلغ خمسة الاف دولار في حساب وزارة الداخلية.

المادة (۶) :

- شروط منح اجازة معامل تعبئة مطافيء الحريق:-
- ۱- تقديم طلب لوزارة الداخلية/المديرية العامة للديوان/مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .
- ۲- ان يكون للمعمل بناية لاتقل مساحته عن ۴۰۰ م ۲ .
- ۳- ان يعمل فيه على الاقل مهندس مختص في المجالات الفنية الخاصة بتعبئة وصيانة مطافيء الحريق.
- ۴- ان يكون للمعمل خزانات خاصة مطابقة للمواصفات العالمية لحزن مواد التعبئة .
- ۵- ان تكون مواصفات المعمل مطابقا للمواصفات العالمية او مواصفات منظمة NFPA ايهما افضل.
- ۶- ان يعمل لديه فنيين مختصين في مجال الخدمات الفنية والصيانة لأنظمة السلامة العامة والدفاع المدني لانتقل خبرتهم في هذا المجال عن (۳) سنوات .
- ۷- تقديم قائمة باسماء العاملين في المعمل وسيرهم الذاتية.
- ۸- تقديم مايشبث تسجيل المعمل لدى الجهة المختصة.
- ۹- ان يكون موقع المعمل ضمن حدود المنطقة الصناعية المحددة من قبل البلدية.

المادة (۸) :

- مدة اجازة الشركة او المكتب او المحل او المعمل المختص في مجال السلامة العامة والدفاع المدني سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (۹) :

- ۱- تحدد نوعية ومواصفات ومناشيء وشروط استيراد أ و تعبئة أو تصنيع أو نصب أو تصميم مواد السلامة العامة والدفاع المدني بموجب جداول تفصيلية ملحقه بهذه التعليمات.
- ۲- يتم تحديث هذه الجداول سنويا من قبل لجنة مختصة تشكل في ديوان الوزارة من خبراء ومختصين في مجال السلامة العامة والدفاع المدني.

٣- لایموز استیراد او تعبئة او تصنیع او نصب او تصمیم ای من مواد السلامة العامة و الدفاع المدني خلافاً للتعليمات المنصوص عليها في الجداول الملحقه بهذه التعليمات.

٤- یمنع ادخال اي من مواد السلامة العامة والدفاع المدني المخالفة للمواصفات المحددة في الجداول الملحقه من المنافذ الحدودية او نقاط السيطرة مع الحكومة الاتحادية.

المادة (١٠):

١- يتولى المكتب الاستشاري لخدمات الدفاع المدني فحص جميع المواد الخاصة بالدفاع المدني والسلامة العامة في المنافذ الحدودية و وضع لاصق خاص مزود ب (بار كود) على المواد المطابقة للمواصفات.

٢- لایموز بيع اي مادة من مواد السلامة العامة والدفاع المدني في الاسواق المحلية في اقليم كوردستان ما لم يكن محتوماً بلاصق صلاحية النفاذ المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتم امهال اصحاب المواد المخالفة للشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات او الجداول الملحقه بها مدة ١٨٠ يوماً بعد نفاذ هذه التعليمات لغرض تصريف هذه المواد او اخراجها من اقليم كوردستان.

المادة (١١):

١- تشكل في كل محافظة او ادارة مستقلة لجنة تفتيش يرأسها ضابط من مديرية الشؤون الداخلية وعضوية كل من ممثل المكتب الاستشاري لخدمات الدفاع المدني على ان يكون مختصاً في مجال السلامة العامة والدفاع المدني و مهندس من ادارة المحافظة او الادارة المستقلة و ضابط من مديرية الدفاع المدني و ممثل عن بلدية المحافظة.

٢- تتولى اللجنة مهمة التفتيش الدوري والفجائي لمقار ومخازن الشركة المجازة والحال والمكاتب الاستشارية والمعامل لغرض التأكد من تطبيقها للتعليمات.

٣- في حال رصد اللجنة اية مخالفة تحق لها اغلاق مقر الشركة او المخازن التابعة لها او المكتب الاستشاري او المحل او المعمل بصورة مؤقتة لمدة لاتزيد عن (١٥) يوم و عليها ورفع تقريرها الى الوزارة للبت فيه.

٤- على المديرية في الوزارة رفع تقرير لجنة التفتيش الي الوزير مرفقا بتوصيتها لغرض اصدار القرار المناسب.

المادة (١٢):

١- لایموز استیراد اية مواد من مواد السلامة العامة و الدفاع المدني الي اقليم كوردستان الا من قبل الشركات المجازة من قبل الوزارة .

٢- في حال ضبط اية مادة من المواد المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه من قبل السلطات المختصة والغير مجاز باستيرادها يتم ايداعها في مخازن وزارة الداخلية بعد تنظيم محضر اصولي بكمياتها وانواعها ويحال المخالف الي محكمة التحقيق وفقاً للقانون.

٣- تبقي المواد المضبوطة في مخازن وزارة الداخلية حين صدور قرارات من المحكمة المختصة.

٤- يستوفي مبلغ قدره ثلاثون الف دينار عن كل طن من المواد المضبوطة يومياً من المخالف كرسوم تخزين ، واذا كان وزن المادة اقل من طن واحد يستوفي مبلغ عشرون الف دينار يومياً.

٥- يتحمل المخالف اجور الشحن والنقل والتفريغ.

المادة (١٣):

اولاً: تستوفي رسوم ادارية مقابل منح الاجازة للشركات والمكاتب والمحال والمعامل المختصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني وكالاتي:-

- ١- مبلغ ثلاثة ملايين دينار مقابل منح اجازة الشركة.
- ٢- مليون ونصف المليون دينار مقابل منح اجازة المكتب الهندسي الاستشاري.
- ٣- مليون دينار مقابل منح اجازة معمل تعبئة المطافيء.
- ٤- خمسمائة الف دينار مقابل منح اجازة المكتب او المحل.

ثانياً: يفتح حساب في احدي البنوك تودع فيه المبالغ المشار اليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) والفقرة (٤) من المادة الثانية عشر و يستخدم لتطوير معهد الدفاع المدني و تصرف بأمر من الوزير.

المادة (١٤):

١- في حالة فقدان احدي شروط منح الاجازة يتم سحب اجازة الشركة او المكتب او المحل او المعمل واغلاق مقرها و مخازنها ولمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر،وعلى الشركة اعادة الوضع الي ماكان عليه قبل فقدان ، و اذا لم تتمكن من ذلك تلغي اجازة الشركة بقرار من الوزير.

٢- في حال مخالفة الشركة او المكتب او المحل او المعمل لهذه التعليمات وتم تأييد المخالفة من قبل لجنة التفتيش يتم اذنها بضرورة الالتزام بهذه التعليمات و رفع المخالفة خلال (١٥) يوم و في حالة عدم رفعها أو تكرار مخالفة اخري يتم سحب الاجازة وتوضع الشركة في القائمة السوداء لمدة لاتقل عن سنة.

٣- يكون القرار الصادر في الفقرتين ١ ، ٢ اعلاه قابلاً للطعن امام المحكمة الادارية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (١٥):

يجوز تجديد اجازة الشركة أو المكتب أو المعمل أو المحل وفقاً للشروط التالية :

- ١- تقديم طلب تحريري.
- ٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات مستوفية.
- ٣- تأييد براءة الذمة الضريبية.
- ٤- تأييد لجنة التفتيش المشكلة بموجب هذه التعليمات بعدم وجود مخالفات.
- ٥- قيامها باعمالها بصورة متميزة للفترة التي سبقت طلب التجديد وفقاً للتعليمات.

المادة (١٦):

اولاً: تلتزم المركبات الخاصة بنقل المنتجات النفطية و المواد الكيميائية بوضع لوحات الدلالة (E.R.G) علي مقدمة و مؤخرة وجوانب المركبات.

ثانیاً: تتولى مديريات المرور تطبيق الفقرة أولاً من هذه المادة و تحتجز المركبات التي لاتحمل لوحات الدلالة (E.R.G).

المادة (١٧):

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كوردستان .

کریم سنجاری
وزیر الداخلية

وزارة الداخلية

رقم : ٢٢٢٩٢ في ٢٦/١٠/٢٠١٥

استناداً الي الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة/٣ الفقرتين/١ و ١٣ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ ولتتضيات المصلحة العامة ولغرض تفعيل وتأسيس مركز مختص بتطوير القدرات الامنية والادارية لموظفي ومنتسبي الوزارة ، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

تعليمات مركز التطوير الامني والاداري في وزارة الداخلية لاقليم كوردستان

التعريف

المادة (١) :

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاءها لاغراض تطبيق هذه التعليمات:

أولاً: الأقليم: إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزير: وزير الداخلية لإقليم كوردستان - العراق.

رابعاً: المركز: مركز التطوير الامني والاداري.

خامساً: المدير: مدير مركز التطوير الامني والاداري .

المادة (٢) :

يؤسس في وزارة الداخلية مركز يسمى (مركز التطوير الامني والاداري) تكون له شخصية معنوية ويرتبط بديوان الوزارة .